



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Arab Regional Group of the AIPPI

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية العربية في الإتحاد الدولي AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

العدد ١٢٢

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤

مستجدات من العالم العربي

المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة تحيل الى النواب مشروع قانون معدلا لقانون براءات الاختراع

أحالت الحكومة الأردنية مشروع قانون معدلا لقانون براءات الاختراع إلى مجلس النواب وطلبت منحه «صفة الاستعجال» لما يتيح من فرص للمملكة للاستفادة من إعلان الدوحة الوزاري بخصوص حق الترخيص الإلزامي لغايات التصدير وتنفيذا للإلتزامات المترتبة على المملكة نتيجة انضمامها إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات وبصورة خاصة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي لبراءات الاختراع.

وجاء في الأسباب الموجبة للقانون تسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع من خلال منح المسجل صلاحية تفويض أي من صلاحياته لموظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة إضافة إلى إعطاء المسجل صلاحية القيام بمهام استقبال الطلبات الدولية وفقا لأحكام المعاهدة إجراء تسجيل البراءات.

واشترط القانون أن يكون منح الترخيص الإلزامي للوفاء باحتياجات السوق المحلي وأن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى فيه تحديد قيمة التعويض عن الحالة حسب الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

وفيما يتعلق باستقبال الطلبات الدولية، نص مشروع القانون المعدل على أن يتولى المسجل جميع مهام استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين المقيمين في المملكة إستيفاء الرسوم المتوجبة عليها وفقا لأحكام المعاهدة على أن تحدد إجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار إليها وطريقة

مستجدات من العالم العربي

- ١ - الاردن
- ٢ - العراق
- ٢ - السعودية
- ٣ - سورية
- ٣ - الامارات
- ٤ - المغرب

استيفاء الرسوم المتوجبة عليها ومقدارها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

أما بالنسبة للطلبات الدولية، فيتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها، بما في ذلك استقبال الطلبات المتعلقة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي.

العراق

سلطة الائتلاف تأمر بتعديل قوانين البراءات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ القرار رقم ٨١ الذي يقضي بتعديل قانون البراءات والنماذج الصناعية (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠) والقرار رقم ٨٣ الذي يقضي بتعديل قانون حقوق المؤلف (رقم ٣ لسنة ١٩٧١).

إن القوانين المعدلة تتماشى مع رغبة مجلس الحكم في إحداث تغيير ملموس على نظام الملكية الفكرية العراقي، وذلك لتحسين الظروف الاقتصادية للمواطنين العراقيين، بالإضافة إلى ذلك فالقرار رقم ٨١ يضمن أن يكون قانون حقوق المؤلف متماشياً مع قوانين الحرب المتعامل بها، كما يأتي متوافقاً مع قرارات منظمة التجارة العالمية.

المملكة العربية السعودية

نظام جديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

صدر المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٤ ليوافق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ٥ تموز ٢٠٠٤ والذي يقضي بإصدار نظام جديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف

النباتية والنماذج الصناعية.

وقد نشر النظام في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٠٤ بتاريخ ٦ آب ٢٠٠٤. ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. يصدر رئيس المدينة (مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية) اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به، وتشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المملكة السعودية تعمل منذ فترة على صياغة قوانين جديدة حول حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى تعديل التشريعات الوطنية الحالية تمهيداً للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وقد أدخلت المملكة سنة ٢٠٠٣ تعديلات على قانون تسجيل العلامات التجارية، وفي أوائل سنة ٢٠٠٤ انضمت المملكة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد صدر مشروع مرسوم ملكي بذلك. فيما يلي أبرز بنود هذا النظام:

١. يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما.
٢. تكون فترة الأسبقية لبراءات الاختراع والأصناف النباتية اثني عشر شهراً، أما بالنسبة للنموذج الصناعي فهي ستة أشهر.
٣. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ

٩٢ بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٠٤ القاضي بانضمام سوريا إلى الاتفاق والبروتوكول.

ويطبق نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على الدول الأعضاء في الاتفاق أو البروتوكول. ويعطي هذا النظام صاحب العلامة التجارية إمكانية حماية علامته التجارية في دول كثيرة عن طريق إيداع طلب واحد في مكتب واحد وبلغة واحدة وبعملة واحدة هي الفرنك السويسري.

الإمارات العربية المتحدة

انضمام الإمارات إلى اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف دخلت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف حيز التنفيذ بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٠٤. وكانت حكومة الإمارات قد أودعت في ١٤ نيسان ٢٠٠٤ سند الانضمام إلى اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف المصدقة في ٢٠ كانون أول ١٩٩٦. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية بالإضافة إلى حماية برامج الحاسوب.

المغرب

قانون جديد للملكية الفكرية في المغرب

صدر في المملكة المغربية المرسوم الصادر في ٧ حزيران ٢٠٠٤ والقاضي بتنفيذ قانون رقم ٩٧-١٧ المتعلق بحماية الملكية الفكرية. وسوف يوفر القانون الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٢٢ بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ الحماية للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية (طبوغرافية) الدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية. وصيغة القوانين المعدلة مرافقة:

- الاختراع يمكن أن يشمل تركيبات أو منتجات صيدلانية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطريقة والأجهزة

إيداع الطلب. أما بالنسبة لشهادة الدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم. أما الأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة.

٤. يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية، مقابل مالي سنوي يجب سداؤه في بداية كل سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب. وإذا لم يتم تقديم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداؤه بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء فترة الثلاثة أشهر الأولى سقط الطلب، أو وثيقة الحماية، ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة.

٥. تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، على أن تكون مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص يحكم النزاع في النظام أو اللائحة. وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجمهورية العربية السورية

اتفاق وبرتوكول مدريد يدخلان حيز التنفيذ

دخل كل من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٨٩١ وبرتوكول اتفاق مدريد لعام ١٩٨٩ حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية في الخامس من شهر آب ٢٠٠٤. وكانت سوريا قد أودعت سند الانضمام إلى كل من اتفاق وبرتوكول مدريد في الخامس من شهر أيار ٢٠٠٤ بعدما أصدر الرئيس السوري المرسوم التشريعي رقم

ويسري أثر الترخيص التلقائي من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنحه الى الأطراف. ويضمن هذا القرار تلقائياً في السجل الوطني للبراءات.

- يمكن أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون التصاميم التخطيطية (طبوغرافية) للدوائر المتكاملة التي تكون أصلية إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها وكانت وقت إبداعها غير معروفة وجديدة. إذا كان التصميم يمثل تركيبة عناصر أو وصلات معروفة، فإنه لا يستفيد من الحماية إلا إذا كانت التركيبة في مجملها مستوفية الشروط المنصوص عليها. تحدد حماية التصاميم التخطيطية (طبوغرافية) للدوائر المتكاملة بعشر سنوات من تاريخ إيداع الطلبات المتعلقة بها.

- إذا شكّل طلب تسجيل العلامة التجارية إما اختلاصاً لحقوق الغير وإما خرقاً لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقاً في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء. تتقدم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات.

المستعملة للحصول عليها طبقاً لنص قانون رقم ٨-٧٠.

- الأصناف النباتية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٤-٩ المتعلق بحماية الأصناف النباتية.

- يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري للبراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦١ و ٦٢ إذا لم يقم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ولم تكن هناك أعذار مشروعة:

. الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في المملكة المغربية؛ أو

. تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية؛ أو

. إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

- يجوز لكل شخص مؤهل أن يطلب منحه ترخيص استغلال يسمى «الترخيص التلقائي» ابتداءً من يوم نشر القرار الإداري الصادر في شأن الاستغلال لبراءة من البراءات. يطلب الترخيص المذكور ويمنح وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويمنح الترخيص التلقائي وفق شروط محددة ولا سيما فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه. تحدد الجعالة المترتبة عليه باتفاق بين الأطراف وإلا تولت المحكمة تحديد مبلغها.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة - ص.ب.: ١١-٩٤٢٠ - بيروت - لبنان